

قرار إداري رقم (480) لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (210) لسنة 2017
بإصدار اللائحة التنظيمية للقانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

المدير العام - رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته،

- وعلى القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2016 بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة،

- وعلى القرار الإداري رقم (210) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنظيمية للقانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعدل بالقرار الإداري رقم (223) لسنة 2019.

- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المنعقد بتاريخ 2019/5/16

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرار

مادة أولى

يستبدل بتعريف (المكلف بالرعاية) المذكور في المادة ١ من القرار الإداري رقم (210) لسنة 2017 المعدل بالقرار الإداري رقم (223) لسنة 2019 التعريف التالي:

- المكلف بالرعاية: أحد أقارب الشخص ذي الإعاقة- من المقيمين معه - والتي ترى الهيئة أنه مناسباً لرعاية ذي الإعاقة ويستطيع القيام بمسؤولية رعايته والحافظة عليه والإشراف على شئون حياته وفقاً للضوابط والشروط المعمول بها على ألا يقل سنه عن واحد وعشرين (21) سنة ولا يزيد على ٦٥ سنة عند تكليفه بالرعاية ما لم ترى الهيئة خلاف ذلك.

مادة ثانية

تستبدل نصوص المواد أرقام (20) و(22) فقرتين 6 و 7 من القرار الإداري رقم (210) لسنة 2017 بالنصوص التالية:

مادة (20)

للموظفة أو الموظف الذي يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة، الحق فيما يلي:

أولاً: في حالة العلاج داخل دولة الكويت:

١ - إذا كان العلاج داخل المستشفى يستحق إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاته طوال فترة علاج ذي الإعاقة حسب تقرير الطبيب المعالج، وبعد موافقة اللجنة.

٢ يتم تدديد إجازة المرافق حسب تدديد علاج المريض داخل المستشفى بتقرير من الطبيب المعالج.

ثانياً: العلاج خارج المستشفى:

١ - عند خروج المريض من المستشفى يعطى المرافق إجازة خاصة حسب تقرير الطبيب المعالج للشخص ذي الإعاقة، على أن يعتمد ذلك من اللجنة الفنية المختصة بال المجال الطبي إذا كانت مدة الإجازة أقل من شهرين ومن المجلس الطبي العام في حال تجاوزت الشهرين.

2 - في حالة مرض ذي الإعاقة وليس لديه حاجة للدخول إلى المستشفى يعطى المراقب إجازة خاصة حسب المدة المحددة بتقرير الطبيب المعالج لذى الإعاقة على أن يعتمد ذلك من اللجنة الفنية المختصة بال المجال الطبي إذا كانت مدة الإجازة أقل من شهرين ومن المجلس الطبي العام في حال تجاوزت الشهرين.

ثالثاً: مراقبة الشخص ذي الإعاقة للعلاج خارج دولة الكويت:

1- إذا كان ابتعاث الشخص ذي الإعاقة عن طريق وزارة الصحة تطبق شروط المراقب التي تم وضعها من قبل وزارة الصحة.

2- إذا كان العلاج بالخارج على نفقة ذي الإعاقة الخاصة بأحد المؤسسات الطبية المعتمدة من جنة العلاج بالخارج، ومتابعة من المكتب الصحي في بلد العلاج يرفق تقرير من الطبيب المعالج بالخارج بما يفيد علاج ذي الإعاقة، وينجح المراقب إجازة خاصة مماثلة لمدة العلاج، ولا ينضم ذلك من رصيد إجازاته.

وفي جميع الأحوال تعد الإجازات التي منحت للشخص ذي الإعاقة أو للموظف المكلف برعاية ذي الإعاقة للعلاج داخل أو خارج الكويت بمرتب كامل، ولا تدخل في حساب الحد الأقصى لمدة الإجازة المرضية (ستنان مهملتان) التي تمنح وفقاً للمادة 52 من نظام الخدمة المدنية، وذلك بعد موافقة اللجنة الفنية المختصة.

مادة (22) فقرتين 6 و 7:

6 - لا يتم صرف كراسي كهربائية متحركة للأطفال دون سن الخامسة عشر أو من لديه إعاقة ذهنية. ما لم ترى اللجنة الفنية المختصة للكراسي المتحركة خلاف ذلك.

7 - تصرف الأجهزة التعويضية لذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة شريطة عدم صلاحية الأجهزة التي صرفت سابقاً للاستخدام بناء على تقرير فني بذلك وفقاً للضوابط والمدد التالية:

- الكراسي المتحركة: تصرف كل ثلاث سنوات لذوي الإعاقة تحت سن 16 سنة وتصرف كل سنتين لذوي الإعاقة فوق 16 سنة.

- السماعات الطبية: تصرف كل ثلاث سنوات لذوي الإعاقة فوق سن 16 سنة وتصرف كل سنتين لذوي الإعاقة تحت 16 سنة.

مادة ثالثة

تلغى الفقرة 11 من المادة 6 والفقرة 7 من المادة 14 من القرار الإداري رقم (210) لسنة 2017 المعدل بالقرار الإداري رقم (223) لسنة 2019.

مادة رابعة

يعمل بماذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء به.

المدير العام للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

د/ شفيقة عبد الرسول العوضي